خمورهم الا اذا اظهروها ومن اتلفها من غير اظهار عصى ولا ضمان اذ لا قيمة لها والله اعلم
الامر الثاني انه يلزم الامام دفع من قصدهم من اهل الحرب ان كانوا في بلاد الاسلام فان كانوا
مستوطنين في دار الحرب وبذلوا الجزية لم يجب الذب عنهم وان كانوا منفردين ببلدة
في جوارنا وجب الذب على الاصح ويجب دفع اهل الحرب والله اعلم واما ما يلزمهم فامور منها لذمة والمسلمين عنهم
اداء الجزية لانها معوض اجرة قال الرافعي وتوخذ على وجه الصغار والاهانة بان يكون الذمي قائما ايجب دفع اهل الح
والمسلم جالسا ويامره ان يخرج يده من جيبه ويحني ظهره ويطاطي راسه ويصب ما معه في كفة
الميزان وياخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمتيه وهي مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن وهذا
معنى الصغار عند بعضهم وهل هذه الهيئة واجبة او مستحبة وجهان اصحهما مستحبة
قال النووي هذه الهيئة باطلة ولا نعلم لها اصلا معتمدا وانما ذكرها بعضهم قال الجمهور
توخذ برفق كاخذ الديون فالصواب الجزم ببطلانها وردها على من اخترعها ولم ينقل انه عليه
الصلوة والسلام ولا احدا من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها قال الرافعي عند الاصحاب تفسير والاصح
الصغار بالتزام احكام الاسلام وجريانها عليهم وقال اشد الصغار على المرء ان يحكم عليه
بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله والله اعلم **قلت** روى ابو داود ان هشام بن حكيم بن
حزام وجد رجلا على حمص يشمس ناسا من النبط في اداء الجزية فقال ما هذا سمعت رسول الله صلى وهو حرام
الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا واخرجه مسلم وقد
نص الشافعي رضي الله عنه على ذلك اي على الاخذ بالرفق والله اعلم ومنها الانقياد لحكم الاسلام
من ضمان النفس والمال والعرض بالنسبة الى المسلمين لانهم لا يعتقدون وجوب ذلك
وقد التزموا اجراء احكام الاسلام عليهم فان اتوا بما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة
اقيم عليهم الحد لانه عليه الصلوة والسلام اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فامر بهما فرجما
رواه البخاري ومسلم وان اتوا بما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح المجوس المحارم
فهل يقام عليهم الحد قيل نعم كما يحد الحنفي بالنبيذ على الاصح مع اعتقاده حله والمذهب انهم
لا يحدون لانهم يقرون على الكفر بالجزية لاجل اعتقادهم فكان اقرارهم على ما يعتقدون اباحته
اولى وسواء رضوا باحكامنا عند الترافع الينا ام لا بخلاف الحنفية فان المعنى الذي لاجله

حد شارب

حد شارب الخمر موجود في النبيذ قطعا فالصحيح الخلاف والحنفي منزجر بالحد بخلاف الذمي
فانه يشرب الخمر استحلالا وتدينا وعلى كل حال فليس لهم اظهار ذلك فان اظهروه عزروا والله
اعلم **ومنها** كف اللسان والامتناع من اظهار المنكرات كاسماع المسلمين شركهم وقولهم
ثالث ثلاثة تعالى الله عما يصفون واعتقادهم في المسيح وعزير صلوات الله عليهما والسلام
انهما ابناء الله تعالى ويمنعون ايضا من اظهار قراءتهم الانجيل والتوراة والناقوس ونحو ذلك
فان اظهروا شيئا من ذلك عزروا ومنعوا ولكن لا ينتقض العهد بذلك وان اشترط عليهم
الامتناع من ذلك بخلاف ما لو قاتلوا او امتنعوا من الجزية ومن اجراء احكام الاسلام
فانه ينتقض عهدهم ولو تزوج بمسلمة ذمي او زنا بها او دل اهل الحرب على عورة المسلمين او فتن
مسلما عن دينه او طعن في الاسلام او القران او ذكر سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم
بسوء فالاصح انه ان شرطنا انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا وقطعوا الطريق واتى بالقتل ولو اصح
الذي يوجب القصاص فالمذهب انه كالزنا بمسلمة وقيل كالقتال ومن الامور التي فيها ضرر على
المسلمين ايواؤهم عيون الكفار وهو كما اذا اطلع على عورة المسلمين ونقلها الى دار الحرب واعلم انا
حيث حكمنا بانتقاض العهد فهل نبلغهم المامن فيه خلاف والراجح لا بل يتخير الامام
فيهم بين القتل والاسترقاق والمن والفداء لانهم كفار لا امان لهم والله اعلم **قال ويوخذ** ون بلع
بلبس الغيار والزنار ويمنعون من ركوب الخيل قوله ويوخذون بلبس الغيار
هذه عبارة الروضة تبعا للرافعي ولفظ المنهاج ويومر بالغيار اي الذمي ولم يبين ان الامر
للوجوب والندب ولفظ التنبيه ويلزمهم ان يتميزوا عن المسلمين في اللباس وقيده
في المهذب بدار الاسلام والحاصل انهم يتميزون عن المسلمين ليعرفوا فيعاملوا بما يليق بهم
والاولى ان تلبس كل طائفة ما اعتادته قال الاصحاب عادة اليهود العسلي وهو الاصفر وعادة
النصارى الازرق والادكن وهو نوع من الفاختي قال ابن الصباغ الادكنة السواد وعادة المجوس
الاسود والاحمر ويكفي ذلك في بعض الثياب الظاهرة من العمامة وغيرها قال الماوردي وغيره وقال
القاضي حسين وغيره يكفي خرقة من الالوان تخاط على الكتف فيهم دون الذيل وتبعه النووي البغوي
قال الرافعي الاشبه ان لا تختص بالكتف والشرط الخياطة على موضع لا يعتاد وكما يوخذون بالغيار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)